بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج (١١/٠١/١/١)

الرقـــم : ٢/٢٦/ ٥٨١٠
التاريـخ : ٢٢ رجب، ١٤٤١ هـ
الموافق : ١٧ آذار، ٢٠٢٠ م

**تعميم إلى شركات الصرافة المرخصة للعمل في المملكة والحاصلة على ترخيص من البنك المركزي الأردني لمزاولة نشاط "إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية"**

**تحية طيبة وبعد،،**

في إطار تنظيم البنك المركزي الأردني لنظام المدفوعات الوطني وتطويره بما يضمن توفير نظم آمنة وكفؤة للدفع والتقاص والتسوية في المملكة، وسعياً من البنك المركزي الأردني في وضع الأطر التنظيمية اللازمة لعمل شركات الصرافة المرخصة لمزاولة نشاط "إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية"؛ بالشكل الذي يمكنها من تقديم أعمالها بكفاءة وفاعلية، واستناداً لأحكام المواد (٦/ب) و (٦/هـ) و (٥٠/أ) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧، أرجو إعلامكم بأنه تقرر ما يلي:

١) لشركة الصرافة المرخصة للعمل في المملكة كمدير نظام دفع الكتروني السماح لأي من الجهات التالية بالمشاركة كأعضاء في نظام الدفع الإلكتروني الذي تتولى إدارته وتشغيله وعلى النحو التالي:

| الجهة التي ترغب بالمشاركة في نظام الدفع الإلكتروني (عضو مشارك) | الإجراء المطلوب من شركة الصرافة المرخصة للعمل في المملكة كمدير نظام دفع الكتروني |
|---|---|
| شركات الصرافة المرخصة للعمل في المملكة | ١) التأكد من أن شركة الصرافة حاصلة على ترخيص من البنك المركزي الأردني لمزاولة نشاط "إصدار الحوالات المالية وتلقيها" سنداً لأحكام قانون أعمال الصرافة النافذ، وبما يراعي أن تتوافق تعاملات تلك الشركات مع الأعمال المسموح لها بممارستها بموجب الأنظمة والتعليمات التي ستصدر سنداً لأحكام قانون أعمال الصرافة النافذ.<br>٢) إعلام البنك المركزي الأردني قبل (٥) أيام عمل |

| | |
|---|---|
| | كحد أدنى من إشراك شركة الصرافة بنظام الدفع الإلكتروني وتقديم الخدمة بشكل فعلي. |
| **شركات الصرافة المرخصة للعمل في المملكة والحاصلة على ترخيص من البنك المركزي الأردني لمزاولة نشاط "إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية"** | ١) إعلام البنك المركزي الأردني قبل (١٥) يوم عمل كحد أدنى من ربط نظامي الدفع الإلكتروني ببعضهما البعض وتقديم الخدمة بشكل فعلي.<br>٢) تزويد البنك المركزي الأردني بآليات الربط المحددة بين كلا نظامي الدفع الإلكتروني. |
| **البنوك المرخصة للعمل في المملكة** | إعلام البنك المركزي الأردني قبل (٥) أيام عمل كحد أدنى من إشراك البنك بنظام الدفع الإلكتروني وتقديم الخدمة بشكل فعلي. |
| **شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال** | ١) التأكد من حصول شركة الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال على موافقة البنك المركزي الأردني للاشتراك بنظام الدفع الإلكتروني.<br>٢) إعلام البنك المركزي الأردني قبل (٥) أيام عمل كحد أدنى من إشراك شركة الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بنظام الدفع الإلكتروني وتقديم الخدمة بشكل فعلي. |
| **أنظمة الدفع الإلكترونية العالمية** | ١) التأكد من أن الجهة المالكة لنظام الدفع الإلكتروني العالمي حاصلة على الاعتماد اللازم لدى البنك المركزي الأردني، مع مراعاه فترة توفيق الأوضاع المنصوص عليها في تعليمات اعتماد أنظمة الدفع الإلكترونية العالمية رقم (٢٠٢٠/٣) حيثما ينطبق ذلك.<br>٢) الحصول على ما يؤيد رغبة الجهة المالكة لنظام الدفع الإلكتروني العالمي للاشتراك بنظام الدفع الإلكتروني.<br>٣) الحصول على موافقة البنك المركزي الأردني الخطية المسبقة. |
| **أية جهات أخرى (داخلية أو خارجية)** | الحصول على موافقة البنك المركزي الأردني الخطية المسبقة. |

٢) مع مراعاة ما ورد في البند (١) أعلاه، على شركة الصرافة المرخصة للعمل في المملكة كمدير نظام دفع إلكتروني الالتزام بإشراك الأعضاء المشاركين بنظام الدفع الإلكتروني الذي تتولى إدارته وتشغيله وفقاً لآليات الربط أو النفاذ المحددة بموجب الوثائق الخاصة بالنظام، ولا يتطلب من تلك الشركة الحصول على موافقة البنك المركزي الأردني بشأن آليات الربط/ النفاذ طالما أنها متوافقة مع ما هو محدد ومعمول به لديها.

٣) التأكيد على شركة الصرافة المرخصة للعمل في المملكة كمدير نظام دفع إلكتروني الالتزام بحد أدنى ما يلي:

أ) تشغيل وإدارة نظام الدفع الإلكتروني وبنيته التحتية والحفاظ على استمرارية عملهما طيلة الأوقات المحددة لعمل النظام ووفقاً للوثائق الخاصة بالنظام والشروط المتفق عليها مع الأعضاء المشاركين وأية أوامر صادرة عن البنك المركزي الأردني بهذا الخصوص.

ب) توفير كادر وظيفي وفني وتقني مؤهل يتولى إدارة وتشغيل نظام الدفع الإلكتروني بكفاءة وفاعلية.

ج) تنظيم اتفاقيات أو عقود اشتراك مع الأعضاء المشاركين في نظام الدفع الإلكتروني وأية أطراف ثالثة أخرى ترتبط بإدارة وتشغيل النظام، بحيث تبين هذه الاتفاقيات أو العقود بالحد الأدنى حقوق والتزامات كلا الطرفين بما في ذلك تضمينها المتطلبات والشروط الواردة في هذا التعميم حيثما ينطبق ذلك.

د) توفير دليل إرشادي لكافة الأعضاء المشاركين بنظام الدفع الإلكتروني يبين كيفية وشروط الاشتراك وآليات الربط أو النفاذ إلى النظام وفقاً لما هو محدد بموجب الوثائق الخاصة بالنظام وآلية تقديم الخدمة، وتحديث الدليل أعلاه بشكل دوري وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ه) الحصول على موافقة البنك المركزي الأردني الخطية المسبقة قبل القيام بإجراء أي تعديل جوهري قد يؤثر على هيكلة عمل نظام الدفع الإلكتروني و/أو تشغيله و/أو بنيته التحتية أو آلية تقديم الخدمة.

و) إعلام البنك المركزي الأردني وبشكل مسبق عن أية حالات تتطلب إنهاء و/أو طلب فسخ الاتفاقيات أو عقود الاشتراك بنظام الدفع الإلكتروني، على أن يتضمن طلب الإعلام الأسباب التي دعت إلى ذلك الإنهاء أو فسخ الاتفاقية أو عقد الاشتراك.

ز) مع مراعاة أحكام المادة (٤٨) من تعليمات التكيف مع المخاطر السيبرانية الخاصة بشركات الصرافة المرخصة النافذة، الالتزام بإعلام البنك المركزي الأردني في الحالات التي تتطلب إيقاف تقديم الخدمة خلال أوقات العمل المحددة لنظام الدفع الإلكتروني بشكل مجدول ومحدد مسبقاً، وعلى أن يتضمن الطلب المرسل للبنك المركزي بالخصوص الأسباب التي تدعو إلى ذلك التوقف ومدته.

ح) تقديم الدعم الفني اللازم لكافة الأعضاء المشاركين في نظام الدفع الإلكتروني؛ بشكل يمكنهم من تقديم الخدمة بكفاءة وفاعلية وأمان، وتلقي الشكاوى والاستفسارات التي ترد من الأعضاء المشاركين ومعالجتها ومتابعتها والعمل على حلها والبت بها وإعلام العضو المشارك بنتائجها وفق أسس واضحة ومكتوبة ومعتمدة بالخصوص.

ط) تحديد العمولات المتعلقة بالخدمات المقدمة من خلال نظام الدفع الإلكتروني بشكل واضح وصريح والإعلان عنها لكافة الأعضاء المشاركين في النظام، والالتزام بفصل مبلغ أمر التحويل عن قيمة العمولة المرتبطة به.

ي) إخطار البنك المركزي الأردني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن أي حالات اختراق أو احتيال قد يتعرض لها نظام الدفع الإلكتروني أو أي من الأعضاء المشاركين فيه أو أي طرف ثالث متعاقدة معه بحدود نطاق عمل نظام الدفع الإلكتروني وذلك فور حدوثها.

ك) مراعاة السرية التامة لجميع المعاملات المتعلقة بالأعضاء المشاركين في نظام الدفع الإلكتروني ويحظر على مجلس إدارة الشركة/ هيئة مديريها أو أي من موظفيها الحاليين أو السابقين أو أي طرف ثالث متعاقدة معها وكل مطلع بحكم وظيفته إعطاء أي بيانات بطريق مباشر أو غير مباشر أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها ويبقى الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العضو المشارك في النظام والشركة لأي سبب من الأسباب، ويستثنى من أحكام السرية أعلاه أي من الحالات المنصوص عليها ضمن أحكام المادة (٣٧) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ.

ل) توفير الضوابط اللازمة التي تضمن استكمال تنفيذ أوامر التحويل المنشأة على نظام الدفع الإلكتروني بين الأعضاء المشاركين فيه (مرسل ومتلقي أمر التحويل) بوسائل إلكترونية حصراً.

م) ضمان الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية المتداولة من خلال نظام الدفع الإلكتروني متضمنة المعلومات المرتبطة بطرفي التحويل (العضو المشارك مرسل أمر

التحويل، والعضو المشارك مستلم أمر التحويل)، بالإضافة إلى باقي المعلومات المرتبطة بأمر التحويل ووفقاً لأحكام التشريعات النافذة بالخصوص وعلى وجه التحديد تلك المعنية بمتطلبات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ن) إعلام البنك المركزي الأردني فور اطلاعها على أي مخالفات يرتكبها أي من الأعضاء المشاركين بنظام الدفع الإلكتروني أو الطرف الثالث المتعاقدة معه أو عند اطلاعها على أية عمليات غير مشروعة أو غير سليمة أو غير آمنة منفذة من قبل أي منهم، والقيام بمهمة الاخطار عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وبما يتوافق مع متطلبات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

س) تلبية متطلبات الضمانات المالية الخاصة بالأعضاء المشاركين بنظام الدفع الإلكتروني سنداً لأحكام التشريعات النافذة وأية متطلبات يحددها البنك المركزي الأردني لاحقاً بالخصوص وتوفير الإجراءات والآليات وضوابط الرقابة الداخلية لإدارة تلك الضمانات المالية بحيث تكون هذه الإجراءات والآليات والضوابط مصممة بشكل مناسب وذات مرونة عالية وبسرعة وفاعلية للتعامل مع هذه الضمانات بشكل مستمر.

٤) أ) يعتبر أمر التحويل قد أرسل من وقت دخوله إلى نظام الدفع الإلكتروني بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز طلب سحبه بعد ذلك من العضو المشارك في النظام ما لم تقتض طبيعة النظام أو يتفق الأطراف على غير ذلك وشريطة توثيق ذلك.

ب) بمجرد تسلم نظام الدفع الإلكتروني أمر التحويل وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) أعلاه، يتم قيد المبلغ على حساب العضو المشارك المرسل لأمر التحويل ويقيد لحساب العضو المشارك الآخر المستلم لأمر التحويل في يوم العمل نفسه، ما لم تقتض طبيعة النظام أو يتفق الأطراف على غير ذلك.

ج) ينتهي أمر التحويل حين تنفيذه، وقيد قيمته.

٥) تلتزم شركة الصرافة المرخصة للعمل في المملكة كمدير نظام دفع إلكتروني بالتأكد من أن الأعضاء المشاركين في نظام الدفع الإلكتروني ممتثلين وبشكل مستمر بما يلي بحد أدنى:

أ) تنفيذ أمر التحويل بشكل سليم يتفق وأوامر العميل والأسس التي بني عليها نظام الدفع الإلكتروني وبما لا يخالف أحكام التشريعات النافذة، وبخلاف ذلك يعتبر

العضو المشارك مسؤولاً تجاه العميل بما في ذلك إعادة قيمة المبالغ موضوع أمر التحويل والاقتطاعات المرتبطة به.

ب) الحصول على تفويض من عميله قبل تنفيذ أمر التحويل، وبخلاف ذلك يتحمل العضو المشارك المسؤولية تجاه العميل ويلتزم برد الأموال موضوع أمر التحويل بنوع العملة ذاتها إلى عميله وبما لا يخالف أحكام التشريعات النافذة، ووفقاً لطبيعة عمل نظام الدفع الإلكتروني.

ج) النظر في اعتراض العميل على أي من أوامر التحويل وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وطبيعة عمل نظام الدفع الإلكتروني.

٦) في حال مخالفة شركات الصرافة المرخصة للعمل في المملكة كمدير نظام دفع إلكتروني للمتطلبات الواردة في هذا التعميم فللبنك المركزي أن يفرض أياً من العقوبات الإدارية أو يتخذ أياً من الإجراءات المنصوص عليها في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ أو في التشريعات المنظمة لأعمالها.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،**

**المحافظ**
**د. زياد فريز**